

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قال الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بأسناده قوله " كل ذي ناب " الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والفرد وكل ماله ناب يتقوي به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترض الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اه ووقع الخلاف في جنس السباع الحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان .

قوله : " وكل ذي مخلب " المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك وكذا قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلي { الآية وأجيب بأنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية { قل لا أجد } أي من المذكورات ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قوله : " ولحوم البغال " فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر .

قوله : " والخلصة " بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن .

قوله : " والمجثمة " قد تقدم ضبطها وتفسيرها